

State of Kuwait



دولة الكويت

**الفصل التشريعي الرابع عشر**  
**دور الانعقاد العادي الرابع**

التقرير (٥٥)

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

الرقم :

التاريخ : ٣ شعبان ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٠ مايو ٢٠١٦ م

بإحاطة اللجنة الإسكانية  
ويدرج جدول الأعمال المرفق  
المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والخمسين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن  
الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية  
السكنية وعددها (٣) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصيغته في ضوء ما تقضي به

المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.knaa.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

## الفصل التشريعي الرابع عشر

### دور الانعقاد العادي الرابع

## لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

### التقرير رقم ( ٥٥ )

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية وعددها (٣) .

إعداد : أ. / ساره أحمد شemis  
باحث قانوني

مراجعة : أ. / بشاير حمد العازمي  
رئيس قسم التقارير التشريعية

مراجعة : أ. / مريم خالد الزمامي  
مدير مكتب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



دولة الكويت

State of Kuwait

- ١ -

الفصل التشريعي الرابع عشر  
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : ٣٠ شعبان ١٤٣٧ هـ  
الموافق : ١٠ مارس ٢٠١٦ م

**التقرير الخامس والخمسون  
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**مبين**

- ١ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / د. أحمد عبدالله مطيع العازمي .
- ٢ - الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / مسكر عويد العنزي .
- ٣ - الاقتراح بقانون بتعديل البند (٤) من المادة (٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / مسكر عويد العنزي .

**الإحالة :**

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول والثاني بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٥ ، والثالث بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٦ لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

**اجتماع اللجنة وموضوع الاقتراحات بقوانين :**

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ١/٥/٢٠١٦ حيث تبين لها أن الاقتراحين بقانونين الأول والثاني متشابهان في مجملهما ويهدفان - حسبما ورد بمذكرتهما الإيضاحية - إلى تسجيل المساكن بأسماء الكويتيات المتزوجات أو المطلقات أو الأراامل من أزواج غير كويتيين ، وتسليمهن وثائق تملكها ، من أجل ضمان الاستقرار النفسي والمعيشي لأفراد الأسرة من ناحية وحفظ حقوقهن من ناحية أخرى .

حيث نص الاقتراح بقانون الأول على استبدال نص الفقرة الأولى من المادة (٣٣) ، بينما نص الاقتراح بقانون الثاني على إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة

١٩٩٣ المشار إليه .

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

بينما يهدف الاقتراح بقانون الثالث - حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية - إلى تفعيل دور المؤسسة في حل مشاكل المواطنين فيما يتعلق بالرعاية السكنية وذلك بتخصيص قطع من الأراضي الصالحة للبناء للشركات العقارية المتخصصة والمدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية لإقامة عمارات سكنية على نفقتها ، من خلال أنظمة الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، من خلال النص على تعديل البند (٤) من المادة (٤) من القانون المشار إليه أعلاه .

### عرض عمل اللجنة :

وبعد البحث والدراسة تبين للجنة الآتي :

أولاً : الاقتراحان بقانونين الأول والثاني :

جاء بذات الفكرة السالف بيانها ، ونظراً لأنه سبق أن وفرت الدولة الرعاية السكنية للكويتيات المتزوجات من غير كويتي وذلك بتخصيص بيوت حكومية لهن بصفة الإيجار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٩ ، لذلك من الملائم أن يتم إصدار وثائق تملك لهذه الفئات لضمان الاستقرار النفسي وصون حقوقهن التي كفلها الدستور بالمادة (٢٩) منه التي تنص على أن :

" الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " .

كما تبين للجنة أن الاقتراحين بقانونين متشابهان في مجملهما عدا بعض الاختلافات البسيطة والذي رأت عليه اللجنة بمجهما في نص واحد لضبط الصياغة ، على النحو المبين بالجدول المقارن رفق هذا التقرير .

**ثانياً : الاقتراح بقانون الثالث :**

رأت اللجنة أن الاقتراح المشار إليه جيد من حيث الفكرة ، وفعل دور المؤسسة في حل مشاكل المواطنين خصوصاً بعد زيادة القيمة الإيجارية للوحدات السكنية بشكل مبالغاً فيه بما لا يتناسب مع دخل المواطن من ناحية وما يصرف له من بدل سكن من ناحية أخرى .

كما أدخلت اللجنة بعض التعديلات على الاقتراح بقانون المشار إليه من ناحية الملائمة والصياغة أوردناها بالتفصيل في الجدول المقارن رقم هذا التقرير .

**رأي اللجنة (التصويت) :**

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحات بقوانين المشار إليها ، على أن تأخذ اللجنة المختصة بعين الاعتبار التعديلات المبينة بالجدول المقارن رقم هذا التقرير .



State of Kuwait

دولة الكويت

-٤-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما  
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

أحمد سليمان القضيبي

\* المرفقات :

- مرفق رقم (١) : جدول مقارن .
- مرفق رقم (٢) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (٣) .

---

مرفق رقم (۱)

جدول مقارن

۷

---

**جدول مقارن مسن**

- ١ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية للعام بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣  
 المقدم من السيد العضو / د. أحمد عبدالله مطيع المازهي .
- ٢ - الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية للعام بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣  
 المقدم من السيد العضو / مسكر موييد العنزي .
- ٣ - الاقتراح بقانون بتعديل البند (٤) من المادة (٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية للعام بتاريخ ٢٠١٢/١/١٠  
 المقدم من السيد العضو / مسكر موييد العنزي .

رقم المقترح	المقترح	رقم المقترح	المقترح	رقم المقترح	المقترح	رقم المقترح	المقترح	
	<b>رأي اللجنة :</b> - اضطلاع القانون رقم (١١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الترشيد بين القطاعين العام والخاص إلى السباجة وذلك للاهتمام .	<b>التراجع بقانون</b> بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية بعد الإطلاع على المستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم أملاك الدولة والقوانين المتعلقة له ، - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المتعلقة له ، - وعلى القانون رقم (١١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الترشيد بين القطاعين العام والخاص ، - وعلى مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	<b>التراجع بقانون</b> بتعديل البند (٤) من المادة (٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية بعد الإطلاع على المستور ، - وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المتعلقة له ، - وعلى مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	<b>التراجع بقانون</b> بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية بعد الإطلاع على المستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم أملاك الدولة والقوانين المتعلقة له ، - وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المتعلقة له ، - وعلى مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	<b>التراجع بقانون</b> بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية بعد الإطلاع على المستور ، - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المتعلقة له ، - وعلى مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .			

الهدف

الإضافة

التعديل

المادة (٤) مكرراً	المادة (٤) مكرراً	المادة (٤) مكرراً	المادة (٤) مكرراً
<p><b>رأى اللجنة :</b></p> <p>من قواعد الصياغة القانونية أن لا يتم التوسع في الأحكام الواردة في البند ، وعليه يراعى أن يتم تنظيم أحكام البند (٤) الوارد بالاقتراح بملفون الثالث بمادة جديدة برقم (٤مكرراً).</p>	<p><b>مادة (٤) مكرراً</b></p> <p>تضاف مادة جديدة برقم (٤) مكرراً ، والمادة ثلاثية للمادة (٣٣) من اللائحة رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المطار إليه نصههما كالتالي :</p> <p><b>مادة (٤) مكرراً :</b></p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تنص على المؤسسة ببناء البيوت والشقق بمسقاتها أو بواسطة الشركات المتخصصة في ذلك من خلال أنظمة الشراية بين القطاعين العام والخاص وذلك على النحو التالي :</p> <p>أ- طرح مشاريع إقامة بنايات سكنية بالاستئجار بالشركات المطار إليه بالدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية .</p> <p>ب- تخصيص لكل شركة من الشركات المتكورة وبعد تقديم طلب من الشركة الراغبة في ذلك عدد من قطع الأراضي صالحة لبناء المساكن والمجمعات السكنية ذات الكثافة العالية على ألا تقل مساحته القطعة الواحدة عن ٢٠٠ متراً مربعاً .</p> <p>ج- تلزم الشركات بإقامة المساكن والمجمعات السكنية في موعد أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ استلامها تلك الأراضي على ألا تقل مساحته الواحدة السكنية عن ١٨٠ متراً مربعاً وتتضمن هذه الشركات كافة التكاليف والمصاريف المترتبة على ذلك .</p>	<p><b>مادة (٤) مكرراً</b></p> <p>يستبدل بنص البند (٤) من المادة (٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المطار إليه النص التالي :</p> <p>(٤) ببناء البيوت والشقق بمسقاتها أو بواسطة الشركات المتخصصة في ذلك من خلال أنظمة الشراية بين القطاعين العام والخاص وذلك على النحو التالي :</p> <p>أ- طرح مشاريع إقامة بنايات سكنية بالاستئجار بالشركات المتخصصة في ذلك من خلال أنظمة الشراية بين القطاعين العام والخاص وذلك على النحو التالي .</p> <p>ب- تخصيص لكل شركة من الشركات المتكورة وبعد تقديم طلب من الشركة الراغبة في ذلك عدد من قطع الأراضي صالحة لبناء المساكن والمجمعات السكنية ذات الكثافة العالية على ألا تقل مساحته القطعة الواحدة عن ٢٠٠ متراً مربعاً .</p> <p>ج- تلزم الشركات بإقامة المساكن والمجمعات السكنية في موعد أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ استلامها تلك الأراضي على ألا تقل مساحته الواحدة السكنية عن ١٨٠ متراً مربعاً وتتضمن هذه الشركات كافة التكاليف والمصاريف المترتبة على ذلك .</p>	<p><b>مادة (٤) مكرراً</b></p> <p>تنص المؤسسة تطبيق نظام الرقابة السكنية المنصوص عليه في هذا القانون . ولها في سبيل تحقيق ذلك أن تقوم بما يأتي :-</p> <p>١- إعداد تصاميم الأجزاء والواجهات السكنية لأغراض الرقابة السكنية للمواطنين والتسويق في ذلك مع الجهات المعنية وفقاً لسياسات وخطط الدولة .</p> <p>٢- التعاون مع الجهات المعنية لتوفير الخدمات والمرافق العامة للأجزاء السكنية المنظر إليها والتعاون مع الجهات المتخصصة في مجالات البناء والتعمير والإسكان .</p> <p>٣- توفير الحد المناسب من الجداول السكنية المنصوص عليها في هذا القانون لمن تتوفر فيه شروطها .</p> <p>٤- بناء البيوت والشقق بمسقاتها أو بواسطة الشركات المتخصصة في ذلك .</p> <p>٥- (ملفي بموجب القانون ٤٧-١٩٩٣) .</p> <p>٦- الاستئجار بجوار الدول الأخرى في مجالات الإسكان والاستفادة من الشركات العالمية ذات الخبرة المتميزة في هذا المجال .</p> <p>٧- إصدار الدراسات والبحوث المتعلقة بالإسكان وتحويل المشاريع الخاصة به .</p> <p>٨- اقتراح سبلية الدعم المناسبة لتوفير مواد البناء ومستلزماته لمستطفي الرقابة السكنية .</p> <p>٩- توفير بدل الإيجار .</p> <p>١٠- استثمار أموالها - فيما عدا مشروعات الرقابة السكنية - بما يساعد على الوفاء بالتزاماتها في تحقيق أغراض الرقابة السكنية .</p>

المادة	المادة	المادة	المادة
	<p>د- تتنم الشركات بتأجير الوحدات السكنية للمواطنين المحدثين حصراً ضمن فئات المنتظرين لدورهم بالتخصيص، واستلام الوحدات السكنية من قبل المؤسسة العامة للرعاية السكنية على أن لا تزيد القيمة الإجمالية للوحدة عن قيمة بدل الإيجار.</p> <p>هـ- يكون المستحق للانتفاع من تلك الوحدات من المواطنين منتظري تخصيص القسائم السكنية والمنتظرين لدورهم على أن تنتهي عقود استئجار تلك الوحدات باستلامهم القسائم السكنية المخصصة لهم.</p> <p>و- تستحق الشركات القيمة الإجمالية عن كل وحدة وتسلمها مباشرة من المواطن المستحق لاستقلالها ويمكن بعد موافقة المؤسسة العامة للرعاية السكنية تحويل قيمة الإيجار مباشرة من المؤسسة خصماً من بدل الإيجار.</p> <p>ز- تستمر الشركات نشاط التأجير للمواطنين المستحقين للوحدات لمدة لا تقل عن ٢٥ سنة ولا تزيد على ٥٠ سنة على أن تبدأ من تاريخ بدء التأجير الفعلي وبانتهاء المدة المذكورة تؤهل ملكة الأبنية والمجمعات السكنية إلى الدولة.</p>	<p>د- تتنم الشركات بتأجير الوحدات السكنية للمواطنين المحدثين حصراً ضمن فئات المنتظرين لدورهم بالتخصيص، واستلام الوحدات السكنية من قبل المؤسسة العامة للرعاية السكنية على أن لا تزيد القيمة الإجمالية للوحدة عن قيمة بدل الإيجار.</p> <p>هـ- يكون المستحق للانتفاع من تلك الوحدات من المواطنين منتظري تخصيص القسائم السكنية والمنتظرين لدورهم على أن تنتهي عقود استئجار تلك الوحدات باستلامهم القسائم السكنية المخصصة لهم.</p> <p>و- تستحق الشركات القيمة الإجمالية عن كل وحدة وتسلمها مباشرة من المواطن المستحق لاستقلالها ويمكن بعد موافقة المؤسسة العامة للرعاية السكنية تحويل قيمة الإيجار مباشرة من المؤسسة خصماً من بدل الإيجار.</p> <p>ز- تستمر الشركات نشاط التأجير للمواطنين المستحقين للوحدات لمدة لا تقل عن ٢٥ سنة ولا تزيد على ٥٠ سنة على أن تبدأ من تاريخ بدء التأجير الفعلي وبانتهاء المدة المذكورة تؤهل ملكة الأبنية والمجمعات السكنية إلى الدولة.</p>	



المادة	النص كما تضمنه القانون المقترح	النص في القانون السابق	النص في القانون المقترح	النص في القانون السابق	النص في القانون المقترح
<b>رأي اللجنة :</b> - يلغى البند (٤) من المادة (٤) من قانون الرعاية السكنية وذلك لتنظيم أحكامه بالمادة (٤ مكرراً).	<b>(مادة ثانية)</b> يلغى البند (٤) من المادة (٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.	<b>(مادة ثانية)</b> يلغى كل قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون .	<b>(مادة ثانية)</b> يلغى كل قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون .	<b>(مادة ثانية)</b> يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	<b>(مادة ثانية)</b> يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .
- حذف عبارة "ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية" إحصاءاً للقواعد العامة لتفاد القانون وهو شهر من تاريخ النشر حتى يتمكن المحافظون بأحكامه من العلم به وفقاً لنص المادة (١٧٨) من الدستور .	<b>(مادة رابعة)</b> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .	<b>(مادة ثالثة)</b> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	<b>(مادة ثالثة)</b> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	<b>(مادة ثالثة)</b> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	<b>(مادة ثالثة)</b> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح

مرفق رقم (٢)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (٣)

State of Kuwait



دولة الكويت

٦٣٥ / ٨٦

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .  
مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. أحمد عبدالله مطيع العازمي

يقال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
وعوزع على السادة الأعضاء

عبدالله  
١١/٤٢

اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من

القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي :

" تصدر وثائق التمليك للمواطنين الذين يتم تخصيص قسائم أو مساكن لهم وفقاً لأحكام هذا القانون بعد استيفاء المدد والشروط ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة ويستثنى من شرط المدة المواطنون الذين شملتهم المكرمة الأميرية وأسقطت عنهم أقساط البيوت سواء كانوا من نوي الدخول المحدود أو ممن حصلوا على قسائم، فتصدر لهم هذه الوثائق دون التقيد بشرط المدة. كما تصدر وثائق تمليك للمواطنات سواء المتزوجات أو المطلقات أو الأرمال من أزواج غير كويتيين اللواتي خصصت لهن مساكن حكومية إذا كان قد مضى على تاريخ التخصيص خمس سنوات، على الأقل، على أن يتم سداد ثمن المسكن، وبشرط ألا يكن قد استغنى عن نظام الرعاية السكنية من قبل، ولا يجوز التصرف في العقار بعد صدور الوثيقة حال الزوجية، ويعتبر كل تصرف يتم على غير مقتضى هذا الشرط باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة القواعد التنظيمية اللازمة لذلك."








State of Kuwait

دولة الكويت

لسنة ١٩٩٣ نص جديد يقضي بإصدار وثائق التملك للمواطنات اللاتي تم تخصيص مساكن لهن وبالشروط التالية:

- ١- أن تكون الزوجة أو المطلقة أو الأرملة كويتية ومتزوجة من غير كويتي.
  - ٢- أن تكون قد منحت مسكناً حكومياً.
  - ٣- أن يكون قد مضى على تاريخ تخصيص المسكن مدة لا تقل عن خمس سنوات.
  - ٤- سداد الاقساط المستحقة كئمن للمسكن.
  - ٥- عدم الاستفادة السابقة من نظام الرعاية السكنية.
  - ٦- صدور قرار بالقواعد المنظمة لذلك من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.
- وتلك بهدف تسجيل هذه المساكن بأسماء المواطنات الكويتيات المتزوجات أو المطلقات أو الأراامل من أزواج غير كويتيين وتسليمهن وثائق تملكها متى توافرت في حالتهم الشروط المشار إليها، من أجل ضمان الاستقرار النفسي والمعيشي لهن، وقد تضمن الاقتراح بقانون حظر التصرف في البيت الحكومي الصادرة في شأنه الوثيقة للمرأة الكويتية حال حياتها، تحقيقاً للغاية من الاستقرار المنشود لها وأسرتها، مع ملاحظة الطبيعة الخاصة للعقار، وأن منحه مشروط من الدولة لحماية المرأة الكويتية من أن يتم التصرف في العقار حال حياتها، ويفقد القانون بذلك الغاية الأساسية لضدوره، خاصة أن هذا الاقتراح أعطى للوزير المختص سلطة تنظيم هذا الوضع من خلال قرار يصدره بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية بالشروط والقواعد اللازمة في هذا الشأن.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٢٣٧٤ / ٨٠٨

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية،،

يحال إلى اللجنة التشريعية والقانونية  
ويوزع على السادة الأعضاء

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

عسكر عويد العنزي  
٢٣٧٤ / ٨٠٨



State of Kuwait

دولة الكويت

### اقترح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

#### (مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها التالي :

" تصدر المؤسسة وثائق التملك للكويتيات المتزوجات أو الأرمال أو المطلقات من غير كويتي ، ولهن أبناء ، وسبق أن خصصت لهن مساكن حكومية بصفة الإيجار ، إذا كانت قد مضت على التخصيص ثلاث سنوات على الأقل ، على أن يتم سداد الأقساط المتبقية من ثمن المسكن بعد خصم ما سدد من تاريخ التخصيص وحتى تاريخ إصدار الوثيقة واعتباره جزء من الثمن ، ويشترط ألا يكن قد استوفد من نظام الرعاية السكنية من قبل ، ويصدر الوزير المختص بموافقة مجلس إدارة المؤسسة القواعد المنظمة لذلك ."

#### (مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

### المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣)  
من القانون (٤٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية

سبق ان وفرت الدولة الرعاية السكنية للكويتيات المتزوجات من غير كويتيين وذلك بتخصيص بيوت حكومية لهن بصفة الايجار لهن ببعض مناطق الكويت، وجاء هذا التخصيص بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٩ بتعديل التخصيص لهن من صفة دائمة إلى صفة ايجار، الامر الذي ادى إلى تغيير نمط سداد اقساط البيت تمهيدا لتملكه إلى صفة ايجار.


ولما كانت هذه البيوت قد نص على تخصيصها للأسر المذكورة منذ أكثر من عشرين عاما وتشكل بالنسبة لهن استقرارا، كما انفق عليها من قبلهن الكثير للاصلاح والترميم، كان من الملائم اصدار وثائق التملك للأسر المخصصة لها من قبل وبالشروط والاوزاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص مع اعتبار ما سبق سداده مقابلاً للإيجار او الانتفاع جزءا من ثمن البيت ووفقا للسعر المحدد سلفا له لدى الهيئة العامة للإسكان والتي حلت بديلا عنها المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

ويتم اصدار وثائق التملك للمواطنات - اللاتي خصصت مساكن لهن - بالشروط التالية:

- ١- أن تكون الزوجة او المطلقة او الارملة كويتية ومتزوجة من غير كويتي.
- ٢- أن تكون قد منحت مسكنا حكوميا.
- ٣- أن تكون قد مضت على تاريخ تخصيص المسكن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ٤- سداد الاقساط المتبقية من قيمة المسكن.
- ٥- عدم الاستفادة السابقة من نظام الرعاية السكنية.







مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

### اقترح بقانون

بتعديل البند (٤) من المادة (٤)

من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

### مادة أولى

يستبدل بنص البند (٤) من المادة (٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار  
إليه النص التالي:


(٤) بناء البيوت والشقق بمعرفتها أو بواسطة الشركات المتخصصة في ذلك من  
خلال أنظمة الشراكة بين القطاعين العام والخاص وذلك على النحو التالي:

أ- طرح مشاريع إقامة بنايات سكنية بالاستعانة بالشركات العقارية المدرجة في  
سوق الكويت للأوراق المالية .

ب- تخصص لكل شركة من الشركات المذكورة وبعد تقديم طلب من الشركة الراغبة  
في ذلك عدد من قطع الأراضي صالحة لبناء المساكن والمجمعات السكنية ذات  
الكثافة العالية على ألا تقل مساحة القطعة الواحدة عن ٦٠٠ متراً مربعاً .

ج- تلتزم الشركات بإقامة المساكن والمجمعات السكنية في موعد أقصاه ثلاث  
سنوات من تاريخ استلامها تلك الأراضي على ألا تقل مساحة الوحدة السكنية  
عن ١٨٠ متراً مربعاً وتتحمل هذه الشركات كافة النفقات والمصروفات المترتبة  
على ذلك .

د- تلتزم الشركات بتأجير الوحدات السكنية للمواطنين المحددين حصراً ضمن فئات  
المنتظرين لدورهم بالتخصيص واستلام الوحدات السكنية من قبل المؤسسة  
العامة للرعاية السكنية على أن لا تزيد القيمة الإيجارية للوحدة عن قيمة بدل  
الإيجار .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- هـ- يكون المستحق للانتفاع من تلك الوحدات من المواطنين منتظري تخصيص القسائم السكنية والمنتظرين دورهم على أن تنتهي عقود إستئجار تلك الوحدات باستلامهم القسائم السكنية المخصصة لهم.
- و- تستحق الشركات القيمة الإيجارية عن كل وحدة وتتسلمها مباشرة من المواطن المستحق لاستغلالها ويمكن بعد موافقة المؤسسة العامة للرعاية السكنية تحويل قيمة الإيجار مباشرة من المؤسسة خصما من بدل الإيجار.
- ز- تستثمر الشركات نشاط التأجير للمواطنين المستحقين للوحدات لمدة لا تقل عن ٢٥ سنة ولا تزيد على ٥٠ سنة على أن تبدأ من تاريخ بدء التأجير الفعلي وبانتهاء المدة المذكورة تؤول ملكية الأبنية والمجمعات السكنية إلى الدولة.

#### مادة ثانية

يلغى كل قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح

## المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون بتعديل البند (٤)

من المادة (٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

شهدت الكويت في الفترة الأخيرة وفي مجال العقارات زيادة في القيمة الإيجارية للوحدات السكنية مبالغ فيها لا تتناسب مع دخل المواطن وكذلك لا تتناسب مع ما يصرف له من بدل سكن ومن ثم كان على الدولة التدخل لحماية المواطنين من عبث تلك الزيادات في القيمة الإيجارية ورئي تعديل البند الرابع من المادة الرابعة من هذا القانون بتفعيل دور المؤسسة في حل مشاكل المواطنين فيما يتعلق بالرعاية السكنية وذلك بتخصيص قطع من الأراضي الصالحة للبناء للشركات العقارية المتخصصة والمدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية لإقامة عمارات سكنية على نفقتها ، من خلال أنظمة الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، وتحددت مساحات للوحدات السكنية تتناسب مع حالة المواطن وعائلته وتكفيه للمعيشة المناسبة الكريمة ، كما تحددت القيمة الإيجارية لكل وحدة وروعي في تحديدها قيمة ما يصرف من الدولة كبديل سكن للمواطن ، حتى لا يتقل كاهله ، وتختص المؤسسة بتحديد أسماء المواطنين المستحقين للانتفاع بسكنى تلك الوحدات من المنتظرين لتخصيص السكن والذين لم يحل دورهم بعد، على أن ينتهي انتفاعهم بسكنى تلك الوحدات بمجرد استلامهم القسائم المخصصة لهم من قبل الدولة ، كما حدد التعديل مدة ٢٥ عاما كاملة للشركات المذكورة يؤول لها خلالها ربع الانتفاع ثم تؤول ملكية تلك المباني كاملة إلى الدولة بعد مرور المدة المذكورة .